مجلة جامعة تكريت
للعلوم الإنسانية

المجلد (25) العدد الثاني جمادي الأولى 1439هـ
شباط 2018 م

تحقيق رسالة تعدد المجتهد

د. أحمد شاكر محمود
التدريسي في كلية الإمام الأعظم
الجامعة

ملخص تحقيق

تعدد المجتهد

فلما كان علم أصول الفقه، هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فغايته إذاً هو استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط إنما هو ملكة لفئة من الناس خصهم الله تعالى بالعلم بالشريعة الإسلامية، فكانوا مجتهدين في استنباط أحكام رب العالمين، وهذا هديٌ سار عليه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فكانوا يفتون الناس بما يستنبطونه من الأحكام، من غير تدقيق على من يسأل، أو يستفتي، هل سأل، أو استفتى غيرهم؟ أو لا؟

وكان الناس يسألون ويستفتون المرة تلو المرة من غير أنكار عليهم، بل كانوا يسألون ابن عمر، ثم يذهبون إلى ابن عباس ويسألونه في نفس المسألة، وفي نفس المكان . في الحرم المكي عندما كانوا يجلسون للإفتاء . مع اختلاف الاجتهاد من كل منهما، بل كان بعض الصحابة يأخذ بقول صحابي أخر، وكل ذلك لم يوقع الناس في الحرج بل على العكس، جعلهم في سعة من الأمر؛ فلأهمية هذا الموضوع شرع كثير من العلماء ببيان هذا الأمر، فمنهم من توسع في الكلام عن هذا الموضوع، ومنهم من اختصر الحديث عن هذا الموضوع، فكان الشيخ مُحَمَّد بن حمزة الآيديني رائداً في اختصار وجمع شتات هذا الموضوع ضمن المذهب الحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

1. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، ألا وهو تعدد المجتهدين، وأن المقلد لا يجب عليه أن يلتزم بمذهب معين فقط.
2. إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهما من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص المذهب، وعدم إلزام المجتهد باتباع مذهبه فقط.
3. مكانة الشيخ مُحَمَّد بن حمزة الآيديني، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع التي ألف بها.
4. كما أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ندبنا للاجتهاد، وأباح لنا التقليد من غير تقييد، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد إمام المجتهدين، وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلما كان علم أصول الفقه، هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فغايته إذاً هو استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط إنما هو ملكة لفئة من الناس خصهم الله تعالى بالعلم بالشريعة الإسلامية، فكانوا مجتهدين في استنباط أحكام رب العالمين، وهذا هديٌ سار عليه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فكانوا يفتون الناس بما يستنبطونه من الأحكام، من غير تدقيق على من يسأل، أو يستفتي، هل سأل، أو استفتى غيرهم؟ أو لا؟

وكان الناس يسألون ويستفتون المرة تلو المرة من غير أنكار عليهم، بل كانوا يسألون ابن عمر، ثم يذهبون إلى ابن عباس ويسألونه في نفس المسألة، وفي نفس المكان . في الحرم المكي عندما كانوا يجلسون للإفتاء . مع اختلاف الاجتهاد من كل منهما، بل كان بعض الصحابة يأخذ بقول صحابي أخر، وكل ذلك لم يوقع الناس في الحرج بل على العكس، جعلهم في سعة من الأمر؛ فلأهمية هذا الموضوع شرع كثير من العلماء ببيان هذا الأمر، فمنهم من توسع في الكلام عن هذا الموضوع، ومنهم من اختصر الحديث عن هذا الموضوع، فكان الشيخ مُحَمَّد بن حمزة الآيديني رائداً في اختصار وجمع شتات هذا الموضوع ضمن المذهب الحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

5. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، ألا وهو تعدد المجتهدين، وأن المقلد لا يجب عليه أن يلتزم بمذهب معين فقط.
6. إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهما من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص المذهب، وعدم إلزام المجتهد باتباع مذهبه فقط.
7. مكانة الشيخ مُحَمَّد بن حمزة الآيديني، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع التي ألف بها.
8. كما أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته، بعد المقدمة خطة بتقسيم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسي، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: حياة المؤلف (مُحَمَّد بن حمزة الآيديني).

المطلب الثاني: دراسة حول الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

وختاماً: فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله يكون نافعاً ومفيداً لطلبة العلم، يجدون فيه بغيتهم، وإخراجاً لتراث أصولي فقهي من ثنايا المخطوطات، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده قال تعالى:**{ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[هود:88]**، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

القسم الدراسي: المطلب الأول

حياة المؤلف

اسمه، ونسبه: هو العالم الجليل مُحَمَّد بن حمزة المعروف بحاجي امير زاده، الآيديني نسبة إلى مدينة آيدين التركية، الحنفي المفتي بها، اشتهر بـ كوزل حصاري، وهو فقيه متكلم، وهو غير أمير زاده البرسوي إسماعيل بن إبراهيم بليغ المرسوي، المشهور بشاهين امير زاده، (ت1121هـ)[1].

نشأته ووفاته: لم تذكر كتب التراجم عن تاريخ ولادته شيئاً، على الرغم من كثرة مؤلفاته، وإنما ذكروا فقط أنه ولد في مدينة آيدن التركية، ونشأ بها، وأصبح مفتيها في زمن الدولة العثمانية، وأما تاريخ وفاته فقد اختلف المؤرخون فيه، فمنهم من قال: أنه توفي سنة (1010هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (1116هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (1204هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي بعد سنة (1121هـ)،[2] وهو الراجح؛ لأن المؤلف نفسه قد ذكر في اغلب رسائله أنه أكملها سنة (1121هـ)، فكيف تكون وفاته قبل تأليف رسائله، وأما تاريخ وفاته في سنة (1204هـ)، فبعيد، والله أعلم.

مؤلفاته: لقد كان للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كتب، ومؤلفات جليلة القدر عظيمة النفع، ومنها ما هو مخطوط لحد الآن، ومن هذه المؤلفات:

1. رسالة في أحكام الجمعة. مخطوط
2. رسالة في حضور شهادة عدلين لعقد النكاح. مخطوط
3. كتاب في أزهار التنزيل في التفسير. مخطوط
4. رسالة تتضمن الغسل والوضوء. مخطوط
5. رسالة في أحوال الظلمة بيع البيع. مخطوط
6. رسالة في إتيان المأمور به على وجهه. مخطوط
7. رسالة في ميراث المغصوب لعينه. مخطوط
8. رسالة في اضحية الفقير. مخطوط
9. رسالة في افتراش الحرير وتوسده. مخطوط
10. رسالة في الجلسة بين السجدتين. مخطوط
11. رسالة النهر يتنجس بتغير اوصافه. مخطوط
12. رسالة في تجديد الإيمان. مخطوط
13. رسالة في ثبوت وجوب نفس الثمن. مخطوط
14. رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض. مخطوط

15. رسالة في الاشتراء من ذمي فمات قبل نقد الثمن. مخطوط
16. رسالة فيما يوضع على القبر. مخطوط
17. رسالة في قراءة الفاتحة بعد المفروضة. مخطوط
18. رسالة في بيان السنة في القلنسوة. مخطوط
19. رسالة في الوشم نجس يجب إزالته. مخطوط
20. رسالة في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية. مخطوط
21. رسالة في الطلاق. مخطوط
22. رسالة في القدر المسنون في اللحى. مخطوط
23. رسالة في أحكام الشهيد. مخطوط
24. رسالة فيما يحرم ويحل أكله من الطعام. مخطوط
25. رسالة في حرمة أخذ الزكاة لطالب العلم. مخطوط
26. رسالة في أن الكفار مؤبدون في النار. مخطوط
27. رسالة بالدود في الطعام. مخطوط
28. رسالة في حق الشهيد. مخطوط
29. رسالة في قدر ما يقرأ في صلاة التراويح. مخطوط
30. رسالة في الزكاة. مخطوط
31. رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
32. رسالة في المصحف إذا بلي. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
33. رسالة في صباحك خير أولسون. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
34. رسالة في الوقف. مخطوط
35. رسالة في الاعتكاف. مخطوط
36. رسالة في سواك النساء. مخطوط
37. رسالة في حق الاستنجاء. مخطوط
38. رسالة في البدع. مخطوط
39. رسالة في فضل قراءة آية الكرسي. مخطوط
40. رسالة في العقيدة. مخطوط
41. رسالة في القصاص. مخطوط

42. رسالة في مسألة الفيل وما رجّح منه بالرواية والدليل[3]. طبع بتحقيق مُحَمَّد خير رمضان.

المطلب الثاني:دراسة حول الكتاب

توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

1. نص الشيخ حمزة الآيديني في رسالته على عنوانها، وتسميتها، فقال: (إذا تعدد المجتهد)، وكان من منهجه في جميع رسائله، بعد الحمد والثناء ان يبين العنوان الذي يريد أن يتكلم فيه.
2. إن المخطوط قد كتب بخط ابن المؤلف، فقد اثبت العنوان فيها.
3. معظم كتب الفهارس مثل (هدية العارفين ومعجم المؤلفين) ذكرت أن هذه الرسالة (تعدد المجتهد) هي للشيخ حمزة بن مُحَمَّد الآيديني، ولم تختلف في تسميتها، ولا نسبتها.

منهج المؤلف في المخطوط:

من خلال نظرة فاحصة في هذه الرسالة تتضح بعض الملامح الواضحة لمنهج الشيخ مُحَمَّد بن حمزة الآيديني، التي سار عليها في تأليف رسالته، من خلال الاستشهاد بأقوال العلماء، وإظهار وجهة نظره، بالرد عليهم في بعض الآراء، ومناقشتها مناقشة علمية، بعيداً عن التعصب لمذهبه الحنفي، كما أن الشيخ مُحَمَّد بن حمزة قد ابدع في اختياره أسلوب الرسائل المختصرة، التي تعالج جزئية ما في علم من العلوم، من خلال عرضها بأسلوب موجز، وبعبارة دقيقة، وقد يلجأ الى النقل من امهات الكتب الأصولية والفقهية، بما يتعلق بالجزئية التي يدور عليها موضوع الرسالة، متبعاً الأسلوب العلمي في نقل المادة، من غير اقتطاع للكلام، مما أضفى على هذه الرسالة الدقة والموضوعية، إلا أن ما يأخذ على الشيخ في رسالته، من أنه في بعض الأحيان يقوم بنقل المادة العلمية من غير أن يشير إلى الكتاب، أو صاحبه الذي قام بنقل المادة منه.

منهجي في التحقيق:

1. قمت بتحرير النص من نسخة الأصل، وقد التزمت في ذلك بالرسم الإملائي الحديث، ومن ذلك مثلا المؤلف يقلب الهمزة ياءً فاني أثبتُّها، كما أني قمت بوضع علامات الترقيم وغير ذلك من العلامات في مكانها خدمة للنص.
2. قابلت النسختين الموجودتين لديّ، وقمت بالمحافظة على نص النسخة (أ) التي بخط ابن المؤلف، إلا إذا كان فيها سقط مخل بالمعنى، فإني أتمه من النسخة (ب) واجعله بين معكوفتين [ ]، وبينته في الهامش، وإن كان السقط من النسخة (ب) اكتفيت بالإشارة إليه في الهامش، وإذا ورد الصواب في نسخة (ب) أثبته في المتن، وجعلته بين معكوفتين [ ] وبينته في الهامش.

3. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى مظانها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، وجعلتها بين معكوفتين.

4. عزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، وذلك بذكر اسم الكتب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

5. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط، ترجمة موجزة.

6. ترجمت للكتب الواردة في المخطوط.

7. قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في ثنايا المخطوط.

8. أحلت كل الأقوال والمسائل الواردة في المخطوط إلى مظانها الأصلية، وما لم أجده نصاً أشرت إليه، وذكرته من المصادر التي تعطي المعنى نفسه.

9. أشرت إلى نهاية كل صفحة من كل لوحة قمت بمقابلتها، فمثلاً عند نهاية الصفحة الأولى من اللوحة، [26/أ] في المتن، وللنسخة (ب) في الهامش.

10. قمت بالتعريف بالمؤلف بشكل موجز؛ لأني لم أجد في كتب التراجم من تكلم عليه بشكل كبير.

11. وضعت فهرساً للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف، كما أنها أقدم من النسخة الأخرى.

مكان وجودها في المكتبة السليمانية في إسطنبول/ تركيا.

رقمها: تحمل الرقم الحميدي(1038).

عدد أوراقها: مجموع الرسائل 78 لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومجموع أوراق الرسالة التي بين أيدينا 3 لوحات.

قياسها: 16×21

عدد الاسطر في الصفحة: 27 سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين 10-14 كلمة.

الناسخ: هو أحمد بن المؤلف الشيخ عالم مُحَمَّد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري.

تاريخ النسخ: 1128هـ

نوع الخط: رقعة.

الملاحظات: في أول المخطوط تقريظ شيخ الإسلام (آبه زاده: عبد بن مصطفى الرومي)، وقاضي عسكر روم ايلي مصطفى، والغلاف جلد عثماني، والمخطوط وقف السلطان محمود بن السلطان مصطفى، وفي أخرها خاتم وقف الصدر الأعظم الحاج مُحَمَّد باشا سنة (1160هـ).

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف.

مكان وجودها في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الوقاف المصرية.

رقمها: تحمل الرقم العام (1630)، ضمن مجموعة، ورقم الرسالة داخل المجموعة (26).

عدد أوراقها: أوراق الرسالة التي بين أيدينا 3 لوحات.

قياسها: 24×17سم

عدد الاسطر في الصفحة: 25 سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين 8-10كلمة.

الناسخ: عيسى بن مُحَمَّد.

تاريخ النسخ:1295هـ.

نوع الخط: معتاد.

الملاحظات: لإن هذه الرسالة قد حفظت تحت اسم (المجتهد والمقلد) ، وهو أيضاً ما كان مكتوب على هامش الرسالة.

صور من المخطوط: النسخة (أ)

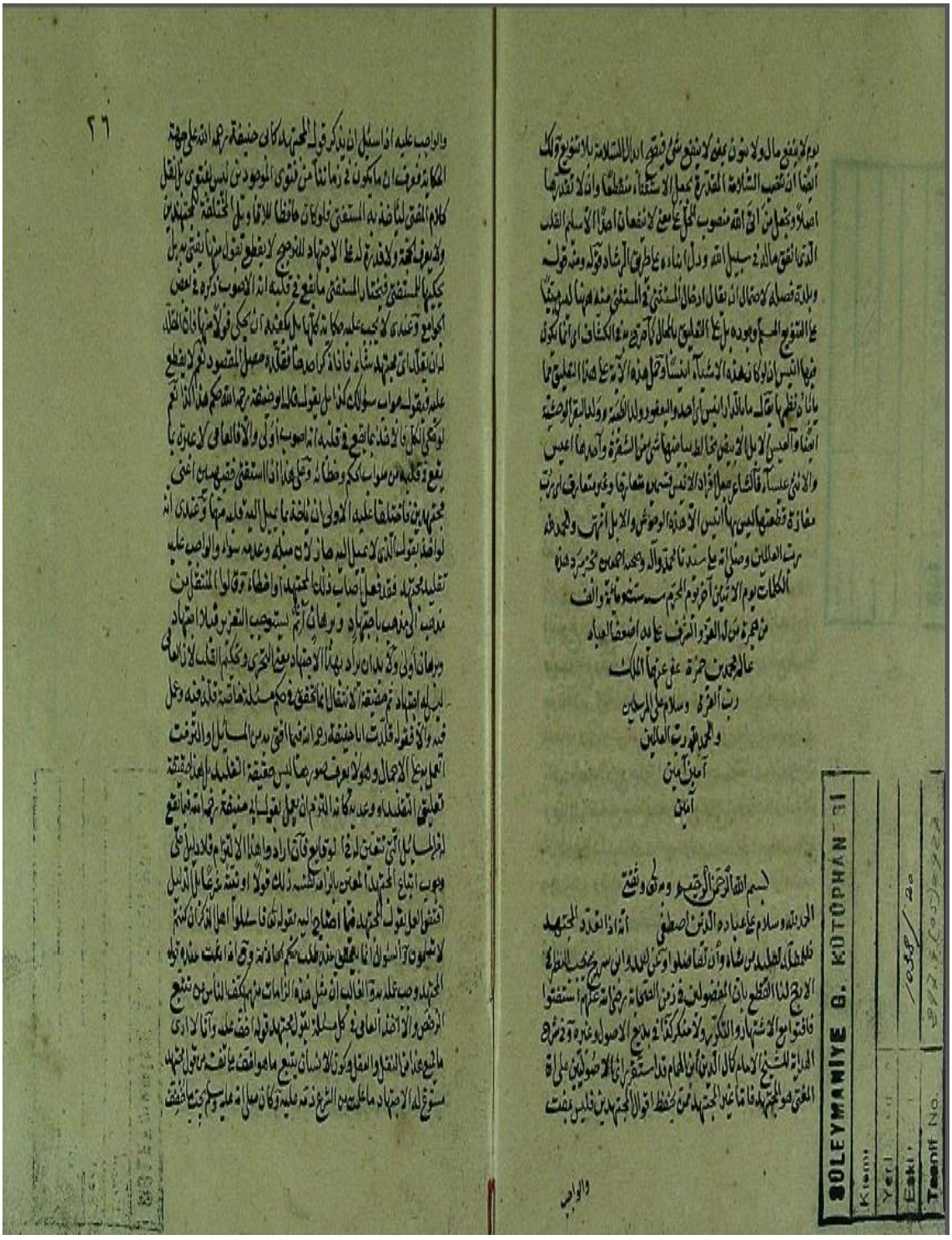

صور من المخطوط: النسخة (ب)

وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله
وصحبه
وسلم
تم على يد كاتبه عيسى محمد سنة ١٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اعلم انه اذا اتحد والمجتهد والمقلد تقليد من
شاء وان تفاضلوا وعن احمد وابن سريج يجب
النظر في الارجح لنا التقى بيان المفضولين في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم استفتوا واتفاوا
الاشتهار والتكرر ولانكر كذا في بديع الاصول وفي
شرح الهداية للشيخ الامام كمال الدين ابن
الهمام قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو
المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهدين
فليس بمفت والواجب عليه ان يذكر قول المجتهد
كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف انه ما يكون في زماننا
من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام
المفتي ليأخذه المستفتي فلو كان حافظا للاقاويل
المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على
الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل
يحكيها المستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه
انه

انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي لا يجب
عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قول امامها فان
المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء وان ذكر احدها
فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول
جواب مسألتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة رحمه
الله حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع في قلبه
انه اصوب اولى والا فالاولى لاقوة بما يقع في قلبه بين
صواب الحكم وخطائه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين
اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان ياخذ بما يميل اليه
قلبه منهما وعندي انه لواخذ بقول الذي لا يميل اليه
جاز لانه ليله وحرمه سوا والواجب عليه تقليد مجتهد وقد
فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطا وقالوا المشتغل من
مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب
التعزير تمثيل اجتهادا وبرهان اولا ولا بد ان يراد بهذا
الاجتهاد معنى الترجيح وتحكيم القلب لان الفاني ليس له
اجتهاد ثم حقيقة المنتقل انما يتحقق في حكم مسألة
خاصة قلد فيه وعمل فيه والا فقوله قلدت ابا حنيفة
رحمه الله فيما افتى به من المسائل او الترمت العمل به على
الاجمال وهو لا يعرف صور هذا لم يحقق التقليد بل
هذا حقيقة التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول
ابي حنيفة رضي تعالى عنه فيما يقع له من المسائل التي
تشكل له في الوقايع فان اراد هذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا
واذنه شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهدين
فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تعالى ثقتي[4]، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، [إعلم][5] أنه (إذا تعدد المجتهد فللمقلد تقليد من شاء، وإن تفاضلوا، وعن أحمد[6]، وابن سريج[7] يجب النظر في الأرجح، لنا القطع بأن المفضولين في زمن الصحابة ﷺ[8] استفتوا فأفتوا[9] مع الاشتهار، والتكرر، ولا منكر)[10]، كذا في بديع الأصول[11]، وغيره[12]، وفي شرح الهداية[13] للشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام[14]: (قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد، ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ،[26/أ] والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كأبي حنيفة[15] رحمه الله[16] على جهة الحكاية، فعُرِفَ أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين، ليس بفتوى، بل نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي)[17]، (فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول منها[18] يفتي به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه[19] أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع[20]، وعندي لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود، نعم لا يقطع عليه، فيقول جواب سؤالك كذا، بل يقول: قال: أبو حنيفة رحمه الله حكم هذا كذا، نعم لو حكى[21] الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى)[22]، وإلا (فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم، وخطائه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين . فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو اخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز؛ لأن ميله، وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، [وقد][23] فعل، أصاب ذلك المجتهد، أو اخطأ، وقالوا المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد، وبرهانٍ، آثمٌ يستوجب التعزير، فبلا اجتهاد، وبرهان أولى ، ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرّي، وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد، ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق[24] في حكم مسألة خاصة قلد فيه، وعمل فيه[25]، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسائل، أو التزمت [العمل][26] به على الاجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأن التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة رحمه الله[27] فيما يقع له في المسائل التي[28] تتعين له في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام، فلا دليل علي وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً، أو نيةً شرعاً، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه، بقوله تعالى: {**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}[النحل:43]، [29] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة، وحتى إذا ثبت عنده قول المجتهد، وجب عمله به، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم [لكف][30] الناس عن تتبع الرخص[31]، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد، قوله أخف عليه، وأنا لا أرى[32] ما يمنع هذا من النقل، والعقل، وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد

مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع من ذمه عليه، وكان ﷺ[33] يحب ما خُفِّفَ[26/ ب] عن أمته)[34]، انتهى، وفي كلام غيره من علمائنا ما يوافق، أو يدل فيما ذكره المحقق، ففي القنية[35]: وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء، لقوله ﷺ[36] لعلي[37] ومعاذ[38] ﷺ[39] حين بعثهما إلى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا))[40]، ([سؤر][41] الكلب، والخنزير نجس، خلافاً لمالك[42]، وغيره[43]، ولو أفتى بقول مالك جاز)[44]، وفيها أيضاً، و[45]عن مالك رحمه الله: البقرة طاهرة[46]، فالإغضاء[47] عما فيه البلوى[48] أولى تمسكاً بقول من قال: بطهارته، وفي غيره، الاحتياط أولى، عن أبي يوسف[49]، أنه صلى بالناس الجمعة، وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة[50]: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[51]، وفيها أيضاً، قال مشايخنا العراقيون، وأبو الليث[52]: لا بأس بأن يؤخذ في تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها[53]، بقول الشافعي رحمه الله: أنه لا يقع[54]، وفيها أيضاً، وقد رمز إلى مجد الأئمة الترجماني[55]، والعيون[56]،[57] لا بأس أن يؤخذ في[58] هذا بمذهب الشافعي[59]؛ لأن كثيراً من الصحابة في جانبه، وفي مختارات النوازل:[60] رجل علق الطلاق بالتزوج، ثم تزوج امرأة، فاستفتى من شافعي المذهب، فأفتى على مذهبه: أنه لا يقع الطلاق، ولم يكن الرجل من أهل الاجتهاد، فأخذ قوله، ثم صار فقيهاً على مذهب أبي حنيفة[61]، يسعه المقام معها[62]، وفي البزازية: (وعن أصحابنا: أنه إذا استفتى فقيهاً عدلاً، فأفتاه ببطلان اليمين)[63] . يعني تعليق طلاق الأجنبية لنكاحها[64] . (حل له العمل بفتواه، وإمساكها، وروى[65] أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفتٍ بالحل، ثم أفتاه أخر بالحرمة، بعدما عمل بفتوى الأول، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى، لا في حق الأولى[66]، ويعمل بكلتا الفتوتين في حادثتين)[67]، وفي القنية[68]: (إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته، فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ الجيد بالرديّ، وله اخذ الرديّ بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه)[69]، وعند الشافعي[70]: له أخذه بقدر قيمته[71]، وفي المجتبى[72]، وما قاله: (هو الأوسع، ويجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر بالعمل به عند الضرورة)[73]، انتهى. وفيه أيضاً، وقد كان بعض مشايخنا واساتيذنا يفتون في هذه المسئلة، يعني عدة ممتدة الطهر بقول مالك عند الضرورة، خصوصاً الإمام الزاهد منشئ النظم نجم الملة والدين الجغفي[74]،[75]انتهى، وتفصيلها: هو أنه لو حاضت امرأة مرةً، أو أكثر ثم طلقت فامتد طهرها، فعدتها ،عند أئمتنا، والشافعي في الجديد بالقروء[76]، فإن وجدت وإلا تنتظر إلى سن [27/ أ] الآياس، فإن أيست اعتدت بثلاثة أشهر فتزوجت، وعند مالك[77] وأحمد[78] تنتظر تسعة أشهر، فإن بَان لها حمل اعتدت بوضعه، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر، وتزوجت، وكذا إن طلقت فحاضت مرة، أو مرتين فامتد طهرها، وأما إن لم ترَ دماً أصلاً، أو رأت، ولم يستوعب أقل مدة الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بالاتفاق[79]، ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر[80]، و[81]إذا

تقرر هذا، فنقول: قد ابتلي المسلمون، وإلى الله سبحانه المشتكى في هذا الزمان، قليل الخير، كثير العدوان، بالمتغلبة، واللصوص، استولوا عليهم، فطمعوا في أموالهم أشد الطمع، فأكرهوهم على الحلف بالطلاق على بذلها لهم، فمنهم من وفى بعهده، ولكن بذل طريفه، وتليده[82]، فأصبح أحوج الناس، بعد أن كان أغناهم، فأخذ يتكففهم، ومنهم من عجز عن وفائه، فأرملت النساء، وضاعت[83] الأولاد، ووقعت فتنة في الأرض، وفساد، وانخرم النظام، وحدثت أمور عظام، من ضروب المخازي، وصنوف المعاصي، فمسّت الضرورة إلى الأخذ بقول من يقول: ببطلان طلاق المكره[84]، فإنه، وإن كان خلاف قول أئمتنا[85]؛ لكنه قول مجتهد فيه غير مهجور، بدليل قول علمائنا: بنفاذ قضاء القاضي ببطلان طلاق المكره[86]، كيف وهو قول أكثر أهل العلم[87]، على ما في معالم التنزيل[88]، ومذهب الأركان الثلاثة من أئمة المذاهب المتبوعة، وقد [ساعدته][89] السنة السنية، ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))، أخرجه الإمام احمد[90]، وأبو داود[91]، وابن ماجه[92]، والحاكم[93] وصححه، عن عائشة أم المؤمنين[94] ﷺ، قال القاضي البيضاوي[95]: في شرح المصابيح[96]: (فسر الإغلاق بالإكراه؛ إذ الغالب أن المكره يغلق عليه الباب فيضيق[97] عليه، حتى يأتي المكره به، وعلى هذا يدل الحديث، على أن طلاق المكره[98]، وعتقه غير نافذ، وإليه ذهب عمر[99]، وعلي، وابن عمر[100] ﷺ[101]، وبه قال شريح[102]، وعمر بن عبدالعزيز[103]، ومالك، والشافعي، وأحمد[104]، وقال النخعي[105]، والشعبي[106]، وأبو حنيفة، والثوري[107]: يصح طلاقه دون إقراره؛ لأنه وجد اللفظ المعتبر من أهله مصادفاً لمحله، ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه، وهو غير معتبر، كما في طلاق الهازل[108]، وعتقه، وهو ضعيف؛ لأن القصد إلى اللفظ معتبر، بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وههنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه، فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى[109] المكره)[110]، انتهى. وممن[111] فسّر الإغلاق بالإكراه، الإمام المطرّزي[112] حيث قال في المغرب[113]: (وفي الحديث ((لا طلاق في إغلاق))، أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه أمره، وعن ابن الأعرابي[114]: أغلقه على شيء، أكرهه)[115]، وصاحب القاموس[116] حيث قال: (الإغلاق: الإكراه)[117]، نعم لو لحق قضاء القاضي ببطلانه[27/ب] لكان أحوط، وأحكم؛ لكنه في زماننا متعذر؛ لعدم استجماع شرائط نفاذه على ما لا يخفى على داريها والله سبحانه، وتعالى أعلم، وأحكم، نجزت الرسالة على يد جامعها العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف، عالم مُحَمَّد بن حمزة عفى عنهما الملك رب العزة، أوآخر آخر جمادي سنة عشر ومائة وألف، ختمت بالخير،[118] والشرف، بجاه أفضل المرسلين صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً إلى يوم البعث والدين، والحمد لله رب العالمين. تمت الرسالة الشريفة اللطيفة[119][28/ب].

الهوامش:

(1) ينظر: هدية العارفين، (220/1)، ومعجم المؤلفين، (271/9).

(2) ينظر: هدية العارفين، (346/2)، ومعجم المؤلفين، (271/9).

(3) ينظر: هدية العارفين، (346/2)، ومعجم المؤلفين، (271/9)، ومخطوط مجموعة رسائل الشيخ عالم محمد بن حمزة الكوزل الحصاري، في المكتب السليمانية، رقم الحفظ، (1038)

(**4**) (وبه تعالى ثقتي) سقط من ب.

(**5**) سقط من أ وما بين المعكوفتين مثبت من ب.

(**6**)هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة (164هـ) امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما ولي المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، له (المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والشربة، وفضائل الصحابة، وكلها مطبوعة، وغيرها) توفي في بغداد سنة (241هـ). ينظر: طبقات الحنابلة،(1/4-9)، والبداية والنهاية، (10/325الى 330).

(**7**) هو: أحمد بن عمر سريج البغدادي، وكان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد سنة (249هـ)، له نحو 400 مصنف منها: (الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع) وولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار، وعده البعض مجدد المئة الثالثة، توفي في بغداد سنة(306هـ). ينظر: طبقات الشافعية،(115/1)، والأعلام للزركلي، (185/1).

(**8**) في ب (رضي الله تعالى عنهم).

(**9**) في ب (وأفتوا).

(**10**) بديع النظام لابن الساعاتي، (2/684-685).

(**11**) هو كتاب بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، أو نهاية الوصول، إلى علم الأصول، للشيخ، الإمام، مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي (ت694هـ)، وهو مختصر لطيف جمع فيه زبدة كلام الآمدي، والبزدوي، وعليه شروحات عديدة، ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (235/1)، والكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه حققت في جامعة ام القرى، وهو منشور.

(**12**) (وغيره) سقط من ب. وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (385/2)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، (ص409).

(**13**) هو كتاب فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال بن الهمام الحنفي، (ت861هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، حيث وضّح لغتها، وشرح ألفاظها، وتوسع في بيان احكامها، وأورد الأدلة، وناقش المخالفين، ورد عليهم،

وكان منصفاً، لكن المنية أدركته قبل إتمام هذا الشرح، حيث وصل إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله شمس الدين أحمد ب قودر، المعروف بقاضي زاده، وسمى التكملة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. ينظر: كشف الظنون، (2022/2).

(14) هو مُحَمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، وهو إمام من أئمة المذهب الحنفي، ولد في الاسكندرية سنة (790هـ) و نبغ في القاهرة فقيهاً ومفسراً وحافظاً ومتكلماً، من مؤلفاته: (فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، وهو مطبوع، والتحرير في أصول الفقه، وهو مطبوع، وزاد الفقير وهو مختصر في الفقه، وهو مخطوط، والمسايرة في العقائد المنجية في الأخرة، وهو مطبوع) وتوفي بالقاهرة سنة (861هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (86/2)، والأعلام للزركلي، (135/7).

(15) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، مولى بني تيم، إمام المذهب الحنفي، تابعي وأحد أئمة الفقه الأربعة، ولد ببغداد سنة (80هـ)، كان ذكياً فطناً سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة، والمنطق كريماً مواسياً لإخوانه، وكان يعمل بالتجارة، تفقه على استاذه حماد بن أبي سليمان، قال فيه الامام مالك: رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وفقه الإمام ابو حنيفة لم يدونه في كتب، بل انتقل إلى تلامذته، ثم بعد ذلك قاموا بتدوينه، من مؤلفاته:(الفقه الأكبر في العقيدة، وهو مطبوع، والعلم والتعلم، وهو مطبوع، والرد على القدرية، وهو مطبوع، ومسند الإمام أبو حنيفة، حيث روى فيه 118 حديثاً، وهو مطبوع) وتوفي ببغداد سنة (150هـ) في مقبرة الخيزران. ينظر: تاريخ بغداد، (323/13الى380)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (26/1)، والأعلام للزركلي، (4/9).

(16) (رحمه الله)سقط من ب.

(17) فتح القدير للكمال بن الهمام، (256/7).

(18) في ب (لا بقطع قولٍ منها)

(19) تنتهي [1/ أ] من نسخة ب.

(20) في ب (المواضع).

(21) في ب (حكي).

(22) فتح القدير للكمال بن الهمام، (257/7).

(23) في أ (فقد)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وكتاب فتح القدير، (257/7).

(24) في ب (يتحقق).

(25) في ب (به).

(26) في أ (العلم)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وكتاب فتح القدير، (257/7).

(27) في ب (رضي تعالى عنه).

(28) (التي) سقط من ب.

(29) تنتهي [1/ ب] من نسخة ب.

(30) في أ (ليكف) وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وهو في نسخة كتاب فتح القدير، (258/7).

(**31**) (الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: صرف المر من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف)، أصول الشاشي (ص385).

(**32**) في نص كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، (258/7)، (أدري).

(**33**) في ب (صلى الله تعالى عليه وسلم).

(**34**) فتح القدير للكمال بن الهمام، (257/7 –258).

(**35**) لم أعثر عليه في القنية، حسب النسخة التي توفرت لديّ، ولم اجده فيما توفر لديّ من مصادر، سوى في كتاب عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي، (ص29).

(**36**) في ب (صلى الله تعالى عليه وسلم).

(**37**) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين علي بن طالب . واسم أبي طالب: هو عبد مناف . بن عبد المطلب، من بني هاشم، ولد في مكة، وكنيته أبو الحسن، وهو زوج بنت النبي ﷺ وأخوه في الهجرة، وهو أول الصبية إسلاماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول فدائي في الاسلام، حيث نام مكان النبيﷺ في ليلة الهجرة، وهاجر إلى المدينة بعد النبيﷺ بثلاثة أيام، وشهد المشاهد جميعها مع رسول اللهﷺ إلا في تبوك، حيث خلفه رسول الله ﷺ على أهله، بويع بالخلافة بالمدينة المنورة سنة 35هـ، وتوفي بعد ثلاثة أيام، متأثراً بطعنة عبدالرحمن بن ملجم، له في صلاة الفجر، سنة (40هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (87/4 الى 119)، والرياض النصرة في مناقب العشرة ، (3/ 104 وما بعدها).

(**38**) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرة بن أوس الأنصاري الخزرجي، وكنيته أبو عبدالرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وحافظاً للقرآن الكريم، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وآخى النبيﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود في المدينة، وشهد المشاهد جميعها مع النبيﷺ، وأرسله النبيﷺ إلى اليمن قاضياً، ومرشداً لأهل اليمن، توفي بطاعون عمواس في الشام سنة(18هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (187/5)، والاعلام للزركلي، (258/7).

(**39**) في ب (عنهما).

(**40**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم(2873)(1104/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، اب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير رقم(1733)(1359/3).

(**41**) في أ (سوار) والمثبت من ب، وهو في نسخة كتاب القنية المنية لتتميم الغنية، (ص13). والسؤر هو: (بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرِّزي، (ص215).

(**42**) ينظر القوانين الفقهية، (ص26). هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، ولد في المدينة سنة (73هـ)، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة، وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق، قال الشافعي فيه: إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم، وقال: لولا مالك، وابن عيينة؛ لذهب علم الحجاز، من كتبه: الموطأ، فقد جمع فيه الأحاديث النبوية، والأثار، وله أثر كبير في التشريع الاسلامي، فقد قال فيه الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، توفي الإمام مالك سنة (179هـ) في المدينة النبوية. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (104/1 وما بعدها) وسير أعلام النبلاء، (48/8وما بعدها).

(**43**) كـالأوزاعي، حيـث يقـول بطهـارة سـؤر الكلـب في المسـتنقع، ونجاسـته في الإناء. ينظـر: التمهيـد لابـن عبـد الـبر (271/18).

(**44**) القنيـة المنيـة لتتميم الغنيـة، (ص13). مسـألة سـؤر الكلـب والخنزيـر، فقـد اختلـف الفقهـاء فيهـا، فقـد ذهـب الإمـام مالـك إلى عـدم نجاسـة سـؤر الكلـب، وذهـب الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلى نجاسـته. ينظـر: المبسـوط للسرخسـي، (48/1)، والكـافي لابن عبد البر، (17/1)، والأم للشافعي، (209/1)، والمغني لابن قدامة، (43/1).

(**45**) (و) سقطت من ب.

(**46**) إن كـان المـراد بقولـه: البقـرة طـاهرة، أي سـؤرها، فهـذا محـل اتفـاق بـين الفقهـاء علـى طهـارة سـؤر مـأكول اللحـم، إلا أن المـراد، والله أعلـم بقولـه: البقـرة طـاهرة، أي بولهـا وروثهـا؛ لأنهمـا عنـد الحنفيـة نجاسـتهما مغلظـة، وعنـد المالكيـة، همـا طـاهران. ينظر: البناية شرح الهداية، (728/1)، والكافي في فقه أهل المدينة، (160/1).

(**47**) في ب (والاغضاء).

(**48**) عموم البلوى: هو شيوع الأمر، وانتشاره علماً، أو عملاً مع الاضطرار إليه. معجم لغة الفقهاء، (ص110).

(**49**) في ب (رحمه الله). وهـو يعقـوب بـن إبـراهيم بـن حبيـب بـن حبـيش الانصـاري الكـوفي، أبـو يوسـف القاضـي، لـزم الإمـام أبا حنيفـة سبع عشـرة سـنة، وتفقـه بـه، وهـو أنبـل تلامذتـه، وأعلمهـم، تخـرج بـه أئمـة كمحمـد بـن الحسـن، ومعلـى بـن منصـور، وهـلال الـرأي، وابـن سماعـه وعـدة، بلـغ مـن رئاسـة العلـم مـا لا مزيـد عليـه، وكـان الرشـيد يبـالغ في إجلالـه، و كـان قاضـي القضـاة في عهـد الرشـيد، كـان لـه الفضـل الأكـبر علـى مـذهب الإمـام أبي حنيفـة في تـدوين أصـوله، و نشـر أرائـه في أقطـار الأرض، مـن كتبـه: الخـراج، والـرد علـى سـير الأوزاعـي، والأثار، واخـتلاف أبي حنيفـة وابـن أبي ليلـى، تـوفي في بغـداد سـنة (ت182هـ). ينظـر: سـير أعلام النبلاء، (535/8الى 538).

(**50**) وهـو مـا روي عـن عبـد الله بـن عمـر، وسـعيد بـن جبـير، ومجاهـد. ينظـر: الأوسـط في السـنن والإجمـاع والاخـتلاف لابـن المنذر، (260/1).

(**51**) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (187/3).

(**52**) هـو نصـر بـن مُحَمَّد بـن إبـراهيم السـمرقندي الفقيـه، أبـو الليـث، المعـروف بإمـام الهـدى، وهـو الإمـام الكبـير صـاحب الأقـوال المفيـدة ،والتصـانيف المشـهورة منهـا :(تفسـير القـرآن العظـيم، وخزانـة الفقـه، وتنبيـه الغـافلين، وكتـاب البسـتان، والنـوازل، وعيـون المسـائل)، تـوفي ليلـة الـثلاثاء لإحـدى عشـرة ليلـة خلـت مـن جمـادي الآخـرة سـنة (373هـ).ينظر: الجـواهر المضـية في طبقـات الحنفية، (196/2)، واسماء الكتب لرياض زاده، (ص314).

(**53**) أن الطلاق يقع. ينظر: الأصل للشيباني، (32/5).

(**54**) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (116/9)

(**55**) هـو مُحَمَّد بـن محمـود بـن مُحَمَّد بـن حسـن الخـوارزمي عـلاء الـدين الحنفـي، الشـهير بالترجمـاني، ولـد سـنة (593هـ) لـه كتـاب (يتيمة الدهر في فتاوى العصر) توفي سنة (655ه). ينظر: هدية العارفين، (125/2).

(**56**) هـو كتـاب عيـون المسـائل، للفقيـه أبـو الليـث نصـر بـن مُحَمَّد بـن إبـراهيم السـمرقندي، (ت373هـ)، طبـع في مطبعـة أسـعد في بغداد، سنة (1386ه).

(**57**) تنتهي [2/ أ] من نسخة ب.

(58) في ب (من).

(59) في ب (رحمه الله).

(60) هو كتاب فتاوى النوازل، وهو مخطوط في مكتبة الازهر، تحت رقم (62681)، للإمام نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث، (ت373هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (196/2)، وكشف الظنون (1981/2).

(61) في ب (رحمه الله).

(62) لم أجد هذه الألفاظ في مخطوط فتاوى النوازل، وما وجدته هو:(وإذا قال الرجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، طلقت عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا، فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح، وعنده سبب في الحال، وفي الحال لا محل له، فلا يصح). مخطوط مختارات النوازل، اللوحة[30/ب]، المكتبة الأزهرية (62681).

(63) الفتاوى البزازية، (71/6).

(64) في ب (بنكاحها).

(65) في ب (روي).

(66) (فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى، لا في حق الأولى) سقط من ب.

(67) الفتاوى البزازية، (71/6).

(68)لم أعثر على هذا النص في القنية، بحسب ما توفر لديّ، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني،(244/8).

(69) مجمع الضمانات، (ص459).

(70) في ب (رحمه الله).

(71) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (500/4).

(72) هو كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت658هـ)، وهو شرح نفيس. ينظر: كشف الظنون، (1631/2)

(73) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (61/5)، وحاشية ابن عابدين، (95/4).

(74) (الجغفي) قد يكون خطأً في النسخ، وقد يكون المراد الحنفي، ولأن النسفي أبو حفص، هو صاحب منظومة الجامع الصغير، ومنظومة الخلافيات، فيكون المراد بمنشيء النظم، ونجم الدين، والملة، هو أبو حفص، وهو الراجح، والله أعلم، وهو عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ولد بمدينة نسف سنة (461هـ)، وإليها نسبتها، عالم بالتفسير، والأدب، والتاريخ، من فقهاء الحنفية، له مصنفات كثيرة، منها: الأكمل الطول في التفسير، والتيسير في التفسير، والمواقيت، والإشعار بالمختار من الأشعار، ونظم الجامع الصغير، ومنظومة الخلافيات، والقند في علماء سمر قند، وتاريخ بخارى، وطلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، والعقائد . ويعرف بعقائد النسفي، توفي في سمر قند، سنة (ت537هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (60/5-61).

(75) ينظر: حاشية ان عابدين، (296/4).

(**76**) ينظر: الأم للشافعي، (226/5).

(**77**) ينظر: المدونة، (384/2).

(**78**) ينظر: المغني لابن قدامة، (111/8).

(**79**) ينظر: المبسوط للسرخسي، (27/6)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (صـ916)، والأم للشافعي، (226/5) والمغني لابن قدامة، (105/8).

(**80**) من قوله (وفيه أيضاً، وقد كان بعض مشايخنا واساتيذنا يفتون، ..... إلى ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر،) سقط من ب.

(**81**) (و) سقط من ب.

(**82**) في ب (بعد نفاد طريف ماله وتليده).

(**83**) تنتهي [2/ ب] من نسخة ب.

(**84**) ينظر: المدونة، (79/2)، والمجموع للنووي، (67/17)، والمغني لابن قدامة، (38/7).

(**85**) ينظر: المبسوط للسرخسي، (40/24)، وتحفة الفقهاء، (195/2).

(**86**) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (75/8)، وفتح القدير للكمال بن الهمام، (302/7).

(**87**) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، (46/5)، وممن قال بعدم وقوع طلاق المكره: (عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس (ﷺ)، والحسن البصري، وشريح، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور).الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (228/5).

(**88**) وهو كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة حسين بن مسعود أبو محمد البغوي، (ت516هـ)، وهو كتاب متوسط، نقل فيه عن مفسري الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ينظر: كشف الظنون، (1726/2).

(**89**) في أ (ساعده)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب.

(**90**) مسند الإمام أحمد، رقم(26360)(378/43). وقال محققوه: أسناده ضعيف.

(**91**) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم(2193)(514/3). وقال محققوه: إسناده ضعيف. هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الإمام الجليل، أبو داود السجستاني الأزدي، ولد في سجستان الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند سنة (202هـ)، رحل في طلب الحديث وصنف فيه، روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير، سكن البصرة، ونشر فيها الحديث، من كتبه: سنن أبي داود، فهو يعد من الكتب الستة، التي حازت قبولاً لدى علماء الأمة، فقد امتاز الكتاب بأن مصنفه انتقى أحاديثه من خمسمائة ألف حديث كتبها عن رسول الله ﷺ وهو كتاب جامع لأصول المسائل، والأحكام الفقهية، توفي في البصرة سنة (ت275هـ). ينظر: صفة الصفوة، (69/4-70)، وسير أعلام النبلاء، (203/13 وما بعدها).

(**92**) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(2046)(660/1). وهو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، أحد الأئمة في علم الحديث، ولد في قزوين سنة (209هـ)، ثم رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري، في طلب الحديث، من كتبه: سنن ابن ماجه، وهو من الكتب الستة، التي حازت قبولاً

لدى علماء الأمة، وتوفي في قزوين، سنة (ت273هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (277/13 وما بعدها)، والأعلام للزركلي، (144/7).

(**93**) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم(2802)(316/2). هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي، الحاكم، ويعرف بابن البيع، ولد في نيسابور سنة (321هـ)، أدرك الأسانيد العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ، صنّف وخرَّج ورجَّح وصحَّح وعدَّل، وكان من بحور العلم، كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة، قال الحاكم : شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف، من كتبه المستدرك على الصحيحين، وكتاب عظيم الفائدة، جمع فيه مالم يذكر في الصحيحين، توفي في نيسابور سنة (ت405). ينظر: تاريخ بغداد، (509/3)، وسير أعلام النبلاء، (162/17 وما بعدها).

(**94**) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، بن أبي قحافة، بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان، تزوجها رسول اللهﷺ في المدينة المنورة في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة، وهي البكر من زوجاته فقط، وقد أحبها رسول اللهﷺ حباً شديداً، وهي من اكثر نسائه رواية للحديث النبوي، وكانت من فقهاء الصحابة ﷺ، توفيت في المدينة سنة (58هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (46/8 وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء، (135/2 وما بعدها).

(**95**) هو عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء في بلاد فارس، كان إماماً عالماً مفسراً صالحاً متعبداً زاهداً، ولي قضاء مدينة شيراز، من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول، وتحفة الابرار في شرح مصابيح السنة، وغيرها، توفي في تبريز سنة (685هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (157/8-158)، والاعلام للزركلي، (110/4-111).

(**96**) وهو كتاب تحفة الابرار في شرح مصابيح السنة للبغوي، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، (ت685هـ)، وهو كتاب عظيم النفع جليل القدر في استكشاف اسرار كتاب مصابيح السنة للبغوي. ينظر: هدية العارفين، (463/1).

(**97**) في ب (ويضيق).

(**98**) في ب (السكران).

(**99**) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي، كناه رسول الله ﷺ أبا حفص، وذلك يوم بدر، وسماه أيضًا الفاروق، ولد في مكة بعد مولد النبي ﷺ بثلاثة عشر سنة، كان إسلامه بعد خروج أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة وقد كان النبي ﷺ قال قبل إسلامه: " اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب " قال: "وكان أحبهما إليه عمر"، هاجر ﷺ جهرة أمام قريش، وقد تقلد سيفه وتنكب قوسه بعد أن طاف بالبيت سبعًا وصلى عند المقام، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها، تولى الخلافة ليلة وفاة أبي بكر الصديق ﷺ بعهد منه، وبايعه على ذلك عثمان، وعلي ﷺ وغيرهما من الصحابة، وكانت مدة ولايته عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل مطعونًا على يد أبي لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر في حجرة السيدة عائشة ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (105/4 وما بعدها) وسير اعلام النبلاء، (71 وما بعدها).

(**100**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي، ولد في مكة قبل عام من بعثة الرسول ﷺ، وقبل عشر سنين من الهجرة إلى مدينة، أسلم عنما أسلم والده، ولم يكن قد بلغ الحلم في ذلك الوقت، شهد مع النبي معركة الخندق، وغيرها من المشاهد، كان من علماء الصحابة، ومن أشد الناس اتباعاً للنبيﷺ، ورواية للحديث، توفي في مكة سنة (ت74هـ) ودفن في مقبرة المهاجرين فيها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (105/4 وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (203/3 وما بعدها).

(**101**) في ب (عنهما).

(**102**) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة، وكان يكنى أبا أمية، ولد في حضرموت، أسلم، وأدرك النبيﷺ إلا أنه لم يلقه، ثم ارتحل إلى المدينة في زمن عمر بن الخطابﷺ فاستعمله على القضاء في الكوفة، ولم يزل على القضاء فيها إلى أيام الحجاج، فاستمر في القضاء مدة ستين سنة، وكان قد اشتهر فيها بالعم والحلم والورع، توفي في الكوفة سنة (ت79هـ) وقيل سنة (ت80هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (182/6 وما بعدها)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، (365/2 وما بعدها).

(**103**) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في المدينة سنة (61هـ)، وكان عالماً زاهداً، وتولى إمارة المدينة المنورة في عهد الوليد بن عبد الملك، ثم عهد له سليمان بن عبدالملك بولاية العهد، ثم تولى الخلافة في سنة (99هـ)، فأمر بالعدل، وإرجاع المظالم إلى أهلها، واهتم بالسنة النبوية، وأمر بتدوينها، توفي في دمشق سنة، (101هـ) مسموماً. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (253/5 وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (114/5 وما بعدها).

(**104**) في ب (رضي الله عنهما)، وسقط من أ، ومن كتاب تحفة الابرار شرح مصابيح السنة.

(**105**) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي، أبو عمران، فقيه العراق, وأحد الأئمة المشهورين، تابعي, أدرك الصحابة، وأخذ عن فقهاء التابعين, وهو الذي تزعم مدرسة الكوفة بعد ابن مسعود، درس عليه حماد بن سليمان, شيخ أبي حنيفة, وتأثر أبو حنيفة به حتى قيل بأن أكثر آراء أبي حنيفة يمكن إسنادها إلى إبراهيم النخعي، تو في الكوفة سنة (96هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (279/6 وما بعدها)، وتهذيب الكمال، (234/2 وما بعدها).

(**106**) هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، نسبة إلى شعب همدان، كان مولده سنة إحدى وعشرين للهجرة، وكان يكنى بعمرو، فهو يعد من التابعين، والفقهاء في الدين، توفي سنة (ت105هـ)، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (259/6 وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (294/4وما بعدها).

(**107**) في ب (رحمه الله). هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، توفي في البصرة سنة (161هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (350/6 وما بعدها) تهذيب الكمال، (154/11 وما بعدها).

(**108**) طلاق الهازل: وهو الشخص الذي يتلفظ بلفظ الطلاق هازلاً به، لا يريد ايقاع الطلاق، فقد اتفق الحنفية والمشهور عن المالكية والشافعية والحنابلة على وقوع طلاق الهازل، وترتب أثاره عليه، وقد روي عن الامام مالك والظاهرية، عدم وقوع

طـلاق الهـازل. ينظـر: المبسـوط للسرخسـي، (58/24)، ونهايـة المطلـب في درايـة المـذهب، (159/14)، والانصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف، (465/8)، والتبصرة لعلي اللخمي، (1862/4)، والمحلى بالأثار لابن حزم، (196/8).

(**109**) (الى)سقط من ب.

(**110**) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة،(389/2-390).

(**111**)تنتهي [3/أ] من نسخة ب.

(**112**) هـو ناصـر بـن أبي المكـارم عبـد السـيد بـن علـي أبـو المظفـر المطـرزي، المقلـب برهـان الـدين،كـان إمامـاً في الفقـه، واللغـة والعربيـة، مـن كتبـه: المغـرب في ترتيـب المعـرب، وهـو مختصـر لكتـاب المعـرب للمؤلـف نفسـه، والإيضـاح في شـرح مقامـات الحريـري كـان يقـال هـو خليفـة الزمخشـري، ولـد سـنة (530هـ) في مدينـة جرجانيـة في خـوارزم، وكـان رأسـاً في الاعتزالـ تـوفي سـنة (616هـ). الجواهر المضية، (190/2)، هدية العارفين، (488/2).

(**113**) هـو كتـاب المغـرب في ترتيـب المعـرب، لأبي الفـتح ناصـر بـن عبـد السـيد بـن علـي المطـرِّزي، (ت616هـ)، وهـو كتـاب لغـة، حيـث شـرح الألفـاظ الفقهيـة الـواردة في كتـب السـادة الأحنـاف، ورتبـه حسـب حـروف المعجـم، وهـو مختصـر لكتـاب المعـرب للمؤلف نفسه. ينظر: هدية العارفين، (488/2).

(**114**) هـو مُحَمَّد بـن زياد الأعـرابي، أبـو عبـدالله، مـولى العبـاس بـن مُحَمَّد بـن علـي بـن العبـاس، وكـان ناسـباً نحـوياً كثـير السـماع روايـة لأشـعار العـرب، كثـير الحفـظ، كـوفيٌّ، مـن كتبـه: نـوادر ابـن الاعـرابي، وتاريـخ القبائـل، تـوفي سـنة (ت231هـ). ينظـر: طبقـات النحـويين واللغـويين، (صـ197)، وفهرسـة ابـن خـير الإشـبيلي، (صـ331)، وإيضـاح المكنـون في الـذيل علـى كشـف الظنون،(217/3).

(**115**) المغرب في ترتيب المعرب للمطرِّزي، (ص343).

(**116**) وهـو كتـاب القـاموس المحيط، والقـابوس الوسـيط، الجـامع لمـا ذهـب مـن كـلام العـرب شماطيط، للإمـام مجـد الـدين مُحَمَّد ابـن يعقـوب الفـيروز آبادي، الشـيرازي، المتـوفي سـنة (ت817هـ)، وهـو كتـاب لغـة جمـع فيـه المؤلـف اصـول معـاني الكلمـات في اللغـة العربية. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (1306/2).

(**117**) القاموس المحيط، مادة (الغين)، (ص915).

(**118**) (اليمن)سقط من ب.

(**119**) (تمـت الرسـالة الشـريفة اللطيفـة) سـقط مـن ب، وفي ب (علـى يـد كاتبهـا الفقـير إلى الله تعـالى، عيسـى مُحَمَّد، عفـي عنـه آمين، سنة 1295هـ)

Abstract

This is the source of a group of people whom Allaah has designated by virtue of Islamic law. They were diligent in devising the rulings of the Lord of the Worlds, and this is a guide. The companions and followers followed him, and those who followed them until the Day of Judgment, and they were infidels of people in what they derive from the judgments, without checking on who asks, or recite, asked, or asked others? First:

They asked Ibn 'Umar, and then they went to Ibn' Abbaas and asked him about the same question, and in the same place in the Haram al-Makki when they were sitting for the fatwa with the difference of ijtihad from each of them. The companions take the words of another Sahabi, all of which did not sign people in embarrassment, but on the contrary, made them in the capacity of the matter; because of the importance of this subject many scientists have begun to make this statement, some of them expand on the subject, and some of them shortened talk about this subject , Sheikh Mohammed bin Hamza Al-Aydini was a pioneer in shortening and gathering the diasporas of this subject within the framework of this Hanafi.

Reason for choosing the topic:

- This message spoke about an important subject, namely, the multiplicity of the diligent, and that the imitator should not adhere to a specific doctrine only.
- This message has shown an important aspect of the treatise of jurists and the diligent with the texts of the doctrine, and not to oblige Mujtahid to follow his doctrine only.
- The status of Sheikh Mohammed bin Hamza al-Aydini, is a true scientific encyclopedia, for the multitude of topics that he wrote.
- The achievement of Islamic manuscripts is also part of the duty of the students of science in directing this science to the people.

We ask Allaah to accept and help us, and our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds